الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19510ـدد

تاريخه: 07 جانفي 2016

شهادة متهم على متهم ـ قرائن ـأدلة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محمكة الاستئناف بمدنين بتاريخ 04 جوان 2014.

ضد: م.هـ.

طعنا في القرار الصادر عن **محكمة الاستئناف بمدنين** تحت عـ3166ـدد **بتاريخ 28 ماي 2014.**

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضيّة وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية اتجه قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه في يوم 2006/09/30 أحالت الفرقة الحدودية للحرس الوطني بالشوشو على فرقة الأبحاث والتفتيش ببنقردان التونسيين ع.غ وس.ص أصيلي السجيمات معتدية أولاد شامخ ولاية المهدية قادمين من ليبيا في طريقهما إلى بلدة بنقردان عبر الشريط الحدودي.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمدنين المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاته من أجل تكوين وفاق والمشاركة في ذلك بهدف مساعدة أشخاص على مغلدرة التراب التونسي خلسة طبق الفصل 41 و42 منقانون 03 فيفري 2004.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين حكمها عـ2301ـدد بتاريخ 2011/3/1 قاضيا ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور ونشرت القضية الجنائية الاستئنافية تحت عـ2455ـدد وصدر فيها القرار بتاريخ 2011/12/19 قاضيا نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وحيث عقبت الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف بمدنين ذلك القرار وصدر القرار التعقيبي عـ90772ـدد بتاريخ 12 جوان 2012 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية بالدائرة الجنائية الاستئنافية تحت عـ2893ـدد وصدر فيها القرار الجنائي الاستئنافي بتاريخ 2012/12/12 قاضيا نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فعقبته الوكالة العامة من جديد وصدر القرار التعقيبي عـ10221ـدد بتاريخ 7 جوان 2013 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد بالدائرة الجنائية الاستئنافية وصدر فيها القرار المضمن بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه **ضعف التعليل** بمقولة أن محكمة القرار المنتقد تجاهلت جملة القرائن المتوفرة بملف القضية المثبتة لإدانة المتهم خاصة تصريحات المتهمين الذين تعرفا عليه من خلال الصور المعروضة عليهما لدى الباحث كما أوردا أوصافا خاصة به ولم تتول المحكمة الرد على حيثيات محكمة التعقيب في قرارها ولم تبرز توافق المتهمين الآخرين وتعرفهما معا على المتهم من خلال الصورة المعروضة عليهما فضلا عن عدم تنفيذها للحكم التحضيري الذي أصدرته في هذا الطور بصفة كاملة واقتصرت على تلقي شهادة شخص واحد دون أللآخر وطلب على هذا الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بمدنين فإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث يتضح من المطاعن أنها ترمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقدير الأدلة واقتناعها بثبوت الإدانة من عدمها وهو أمر يهم محض اجتهادها دون رقابة عليها من هاته المحكمة طالما كان قضائها معللا تعليلا قانونيا لا يشوبه قصور أو تحريف وله أصل ثابت في الأبحاث.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاته بعد استعراض الوقائع ووسائل الإثبات استخلصوا في صواب النتيجة التي انتهوا إليها في قضائهم حسبما هو مبين به.

وحيث أن النتيجة المذكورة لا تتجافى مع الأوراق وهي موصلة منطقيا لها فالمعطيات المتوفرة بالملف تؤكد أن لاشيء يؤيد التهمة المنسوبة للمتهم للمعقب ضده خاصة وأن عرض صورة المعقب ضده على بقية المتهمين وتعرفهما عليه من خلال الصورة لا يمكن أن يكون دليلا قاطعا على الإدانة أمام إنكار المتهم م. طيلة مراحل البحث إضافة فانه من المسلم به فقها وقضاء أن تصريحات متهم على متهم لا يعتد بها قانونا على معنى الشهادة إلا متى تدعمت بأدلة وقرائن خارجية تعززها وهذا ما لم يتوفر في ملف الحال.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد كان في حدود ما خوله لها القانون من استنتاج ما يقنع وجدانها وبات المطعن في غير طريقه ويرمي إلى جدل موضوعي وتعين رفضه.

وحيث تبين أن القرار المطعون فيه سليما ولاخلل فيه يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 07 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيّد خالد بن سعيد و المستشارين السيد فوزي ساسي والسيدة منيرة حبيّب وبمحضر المدّعي العام السيّد مصدق مصدق و كاتب الجلسة السيّد علي العمراوي.

وحرر في تاريخه